بمعا فلا يملك ابطاله والمعمورة في الموات للتملك او المحفورة
بل والنابعة بدون حفر في ملكه يملك حافرها ومالك
محلها ما هنا في الاصح اذ هو نما ملكه كالثمرة واللبن والنخ
النابت في ملكه والثاني لا يملكه لخبر المار ويجري الخلاف
كما قاله الماوردي في كل ما ينبع في ملكه من نفط وملح
كما علم مما مر وانما جاز لمكتري دار الانتفاع بما بيرها
لان عقد الاجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن وسوا
ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته ولو
لزرعه كزرع وشجر لغيره اما على الملك فكسائر المملوكات
واما على مقابله فلانه اولى به لسبقه ويجب بذل
الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيده الماوردي قال
الاذرعي ومحله ان كان ما يستخلف منه يكفيه لما
يطرا بلا عوض قبل اخذه في نحو اناء لماشية اذا
كان بقربه كلاء مباح ولم يجد صاحبها ماءا مباحا على
الصحيح بان يمكنه سقيها منه حيث لم يضر زرعه
ولا ماشيته وان لم يمكن اخذه او سوقه اليها حيث
لا ضرر فيما يظهر لحرمة الروح ومحله عند انتفا الاضطرار
والا وجب بذله لذي روح محترمة كادمي وان احتاجه
لماشيته وماشيته وان احتاجه لزرع وقيل يجب
للزرع كالماشية وقيل لا يجب للماشية كالما المحرز
ولا يجب لذلك فاضل الكلاء لانه لا يستخلف في الحال
ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الما
وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه ولا يجب
على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقا ولا بد
في بيع الما تقديره بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع
والفرق بينه وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض
ان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية

والزرع

قوله لزرع حتى من المتن وكذا قوله لماشية الاتي وان كتبا بالاسود خطا من النساخ اهـ

قوله على الصحيح هذا الخلاف راجع لقوله لا يلزمه ولقوله ويجب الخ اهـ

والزرع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو
جدول مملوك لم يضر بمالكه اقامة للاذن العرفي مقام
اللفظي ثم توقف فيما اذا كان لنحو يتيم او وقف عام ثم قال
ولا ارى اقامة الحاقا جواز ورود الف ابل جدولا ماؤه يسير
انتهى والظاهر الجواز للعلم به من قوله اولا لم يضر بمالكه
والقناة او العين المشتركة بين جماعة لا يقدم فيها
اعلى على اسفل ولا عكسه بل يقسم ماؤها المملوك
الجاري من بير او نهر قهرا عليهم ان تنازعوا وضاق لكن
على وجه لا يتقدم شريك على شريك وانما يحصل ذلك
بنصب خشبة مثلا مستو واعلاها واسفلها بمحل
مستو والحق بالخشبة ونحوها بنا جدار به ثقب محكمة
بالجص في عرض النهر اي المجرى فيها ثقب متساوية
او متفاوتة على قدر الحصص من القناة ونحوها
لانه طريق الى استيفا كل واحد حصته وعند تساوي
الثقب وتفاوت الحقوق او عكسه ياخذ كل بقدر حصته
فان جهل قدر الحصص قسم على قدر الاراضي لان الظاهر
ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سوا هذا ان
اتفقوا على ملك كل منهم والا رجح بالقرينة والعادة المطردة
في ذلك كما مر ولا ينافي ما رجحه المصنف ما ذكره في مكاتبين
خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما
فاحضرا مالا وادعى الخسيس انه بينهما والنفيس انه
متفاوت على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد
لامكان الفرق اذ المدار هنا على اليد وهي متساوية في
مسئلتنا على الارض المشتركة وهي متفاوتة فعمل في
كل من المحلين بما يناسبه وفي الروضة واصلها لو ارادوا
من سقيها من هذا النهر اذا رايناها ساقية منه
ولم نجد لها شربا في موضع حكمنا عند التنازع بان لها

الشرب

اي القناة الصغيرة

اي بوضع اليد

قوله ما ذكره عبارة حج ما ذكره الرافعي اهـ

اي في مسئلة المكاتبين اهـ